

قرار رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات
الصناعية والتعدينية برقم (٣٢٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٥/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
١/١/٢٠١٢ فيما عدا المادة (٦/٣) فتسري اعتباراً من ١/٧/٢٠١١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصنيفها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٢/٧/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٦/٨/٢٠١٣ .



٤٦٠٧٦

١٨

قيد

مادة (١): يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٥/٤ ، ٥/٥ ، ٢/٨ ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣ مكرر ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك

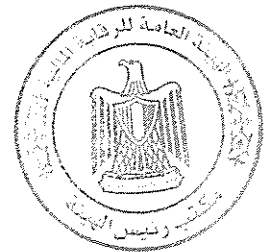
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة استشارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٤	٠,٩١
٤٥	٢,٠٩
٤٦	٣,٢٢
٤٧	٤,٢٨
٤٨	٥,٢٧
٤٩	٦,١٥
٥٠	٦,٩٢



٧,٥٣	٥١
٧,٩٧	٥٢
٨,٢١	٥٣
٨,٢٠	٥٤
٧,٩٠	٥٥
٧,٢٦	٥٦
٦,٢٣	٥٧
٤,٧٣	٥٨
٢,٦٨	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بفرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنه صحيحة .

- يجوز تبسيط رسم العضوية للأعضاء المحدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية للصندوق .

مادة (٥) :

٢- اشتراك سنوي بواقع ١٢% من أجر الاشتراك السنوي خصماً من حوافل تنفيذ المشروعات الداخلية المستحقة للأعضاء والمكافآت السنوية وفي حالة عدم تحقيقها يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

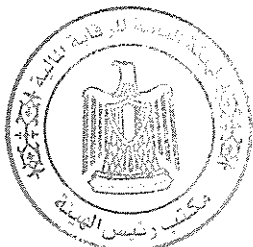
مادة (٨) :

ب- في حالات الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (١/٥ ، ٢) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام الفقرة (أ) بذات المادة وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣ مكرر) :

في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين :

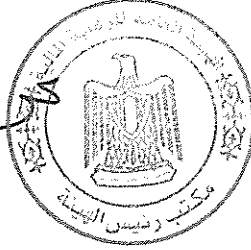


ب) بالنسبة للخروج الجماعي (مشروع فوسفات الوادي الجديد) وبناء على طلب العضو يجوز له الاستمرار في عضوية الصندوق على أن يقوم بسداد الاشتراكات بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك الأخير للعضو في تاريخ انتهاء الخدمة وصرف الميزة التأمينية على أساس ذات الأجر .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦